النتائج الاجتماعية والاقتصادية
للاصلاح الزراعي في مصر

للمهندس الزراعي محمد مصطفى أحمد علي

دبلوم معهد الدراسات الإحصائية

---

١ — مقدمة تاريخية :

تولى محمد علي حكم مصر والمصريون يملكون الأراضي وينتفعون بها بحسب النظم التي كانت مقررة في الدولة العثمانية ، وكان السلطان سليم يعطي الأراضي للناس لاستثمارها ثم يستردها منهم ، وكان مستثمرو الأرض يورثون حقهم في الاستثمار لورثتهم فأصبحت حيازة الأرض واستثمارها أشبه بالملكية .

وبرغم أن نظام جباية الضرائب عن طريق الملتزمين كان يرهق الفلاحين إلا أنهم أتقنوا على مر الزمن الوسائل التي يستنفدون بها حصة طيبة من إنتاج الأرض .

بدأ محمد علي برسم برامج واسعة النطاق لكي يمكن لنفسه ولخلفائه من حكم البلاد ، فطلب من الملتزمين الذين كانوا يتولون جباية الضرائب عقود التزامهم ثم أحرقها ، غير أنه أرضى هؤلاء بأن قدم لهم رشوة ، وهي مساحات من الأراضي في أنحاء البلاد سميت بأرض « الوسية » يستغلونها مدى حياتهم ولا يدفعون عنها ضرائب . وبهذا خلى بين محمد علي وبين الفلاحين لكي يحولهم إلى رقيق مباشر للأرض يزرعون ويحاسبهم عن طريق عماله الجدد عن كل نبتة وكل حبة تنتجها الأرض . ومنذ سنة ١٨١٣ — ١٨١٨ قسم محمد علي أراضي مصر مساحات ثابتة وقسم زمام القرى إلى أحواض وعين لكل حوض عدد الفلاحين الذين يقومون بزراعته . وكان في موسم زراعي يعين لكل مزرعة محصولها . وكانت القواعد المتبعة هي ألا يتصرف الفلاح في محصوله ، بل عليه أن يورده عند جمعه

إلى شون الحكومة فيوزن أو يكال ، ثم تخصم من ثمن المحصول الضريبة المفروضة على الأرض وثمن المواشي والبذور والسماد التي أخذها الفلاح . وما يتبقى للفلاح يأخذه عنه صكا على الحكومة . إذ كانت تلجأ للحجز على جزء من هذا الباقي نظيرما قد يتأخر عليه من حسابات السنة القادمة أو يخصم نظير عجز الآخرين من القرية عن دفع الضرائب التي عليهم .

ولكن محمد علي اضطر بعد عشرين سنة أن يرتد أمام الفلاحين فاستخلص لنفسه ولأسرته أفضل المزارع وأحسنها وأعاد نظام التمليك ولكن لأتباعه : فهذه أرض بور يعطيها لأحد أتباعه ليصلحها ، وهذه أرض جيدة يعطيها لآخر على أن يؤدي ضريبتها . وتلك يعطيها لثالث ويعفيها من الضرائب وسمى هذا النوع « بالأبعاديات » لأنها أبعدت من السجلات وقدرت مساحة هذا القسم بحوالى ٢٠٠,٠٠٠ فدان . وكانت هذه الأرض من نصيب الأعيان ورجال الإدارة والحربية وسميت أراضي أفراد أسرته « بالشفالك » . وفي سنة ١٨٤٦ أصدر عباس قانوناً يجيز لمستغلي الأراضي أن يتصرفوا فيها بالرهن أو بالتنازل للغير عن حق الانتفاع على أن يثبت ذلك بحجة تكتب أمام الشهود . ويجيز هذا القانون حق الانتفاع بالأرض للحكومة إذا أهمل الزراع زراعتها وهجرها . ولكن له حق استرداد أرضه عند أوبته . وحرم على الزارع حق الانتفاع بالأرض إذا توقف عن دفع الخراج المفروض عليها .

وفي سنة ١٨٥٨ صدرت اللائحة السعيدية التي قررت أن لمستغل الأرض الحق في تأجيرها أو رهنها أو بيعها ، كما نص على حق التوريث ، وبهذا حصل من كانت في حوزتهم أراضي من الفلاحين على ما بأيديهم واشترط دفع رسم التسجيل لم يتجاوز ٢٤ قرشا للفدان .

تولى إسماعيل الحكم وكانت مساحة مزارعه ١٥٠٠٠ فدان ، وبعد سبعة عشر عاماً من حكمه أصبحت مساحة أرضه ٩٥٠,٠٠٠ فدان أي خمس مساحة الأرض المنزرعة في مصر إذ ذاك .

وكانت أغلب أرض مصر في يد الخديو وطبقة الأتراك والحاشية الأجنبية التي كانت تملك الثروة وتحتل المناصب الكبرى في البلاد .

بعد ذلك دخل المستعمرون مصر وأخذوا فى تأليف القلوب وتجميع الأنصار بتمكينهم من زيادة ثرواتهم مقابل ولائهم للمستعمرين . وقد ذكر ويفل فى كتابه نقلا عن الجنرال اللنبى « أنه من الممكن جلاء الإنجليز عن مصر وهم مطمئنون إلى أنهم خلقوا طبقة من الكبراء يمكن لانجلترا أن تستأمنهم على سياستها فى هذه البلاد ، فهم فى نظر الإنجليز درع يدافع عن سياستهم كما يدافع عنها الأسطول البريطانى »

* * *

من هذه المقدمة التاريخية يتبين أن أغلب الأرض المنزرعة كانت فى أيد قليلة ، وظل الحال يسير من سيء إلى أسوأ من ناحية توزيع الملكية حتى قيام الثورة سنة ١٩٥٢ .

واجه قادة الثورة المشكلة بشجاعة ، ولما قاموا بدراسة أسباب الانهيار الاجتماعى وسوء توزيع الملكية خرجوا بالأسباب الآتية :

١ — تركيز ملكية الجزء الكبير من الأرض فى أيدى كبار الملاك ، بينما الأغلبية الساحقة من الملاك تمتلك نسبة ضئيلة من الأرض .

٢ — وجدوا أن ٨١ ٪ من المشتغلين بالزراعة يحصلون على ٤ ٪ من جملة الدخل الزراعى ، ومتوسط صافى دخل كل منهم عشرون جنيها فى السنة و٢٧ ٪ من كبار الملاك يحصلون على ٢٣ ٪ من جملة الدخل ، ومتوسط صافى دخل كل منهم ١٦٠٠٠ جنيه فى السنة .

٣ — كان كبار الملاك هم الذين يشتركون فى المنشآت والمنظمات بالمجتمع المحلى فى القرية ، مثل المجلس القروى — العمدة — مجلس إدارة الجمعية التعاونية — مجلس إدارة المركز الاجتماعى . وفى مستوى المديرية كانوا هم أعضاء مجلس المديرية ، وفى مستوى الدولة كانوا هم أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ والنواب .

٤ — كان شعور الطبقة العليا من الملاك بالامتياز الاجتماعى على أفراد عامة الفلاحين ينعكس فى شخصياتهم وفى علاقاتهم الاجتماعية سواء فى التزاور أو الزواج ، حتى فى الجلوس بالمساجد فى صلاة الجمعة كان أفراد الطبقة العليا من كبار الملاك فى الصفوف الأولى ومن خلفهم عمال الزراعة .

هذه هى النواحى الاجتماعية التى كانت سائدة وقت قيام الثورة .

كما كانت المساحة المنزرعة وقتذاك ٥,٩٦٢,٦٦٢ فدانا وبمجموع ملاكها ٢,٧٦٠,٦٦١ مالكا .

ومن هذا الجدول يتبين لنا أن توزيع الملكيات الصغيرة كان كالآتى :

المساحة المملوكة	عدد الملاك	مجموع ملكياتهم بالفدان
½ فدان فأقل	١٤٥٩١٦٧	٤١٣٥٥١
½ — ١ فدان	٥٢٢١٦٢	٣٥٦٦٩٥
١ — ٢ »	٣٢٧٦١٢	٤٤٩٨١٦
٢ — ٣ »	١٥٣٢٩٣	٣٥٤٨٥٥
٣ — ٤ »	٨١٣٦٦	٢٧٢٣٤٢
٤ — ٥ »	٥٦٥٨٩	٢٤٧٠١٧

ومعنى ذلك أن ٢٨٠ مالكا يملكون ٥٨٣٤٠٠ فدان وبمجموع ملكياتهم ٧٪ من الأرض وأن ٢,٣٠٨,٩٥١ مالكا يملك كل منهم أكثر من فدانين وبمجموع ملكياتهم ١,٢٣٠,٠٦٢ فداناً ، أى أن ٨٤٪ من الملاك يملكون ٢١٪ من الأرض .

والجدول الآتى يبين توزيع الملكيات الكبيرة :

المساحة المملوكة	عدد الملاك	مجموع الملكية بالفدان
٢٠٠٠ فدان فأكثر	٦١	٢٧٧٢٥٨
١٥٠٠ — ٢٠٠٠ فدان	٢٨	٩٧٤٥٤
١٠٠٠ — ١٥٠٠ »	٩٩	١٢٢٢١٦
٨٠٠ — ١٠٠٠ »	٩٢	٨٦٤٧٣

ومعنى ذلك أن ٢٨٠ مالكا يملكون ٥٨٣,٤٠٠ فدان

أى أن ١ : ١٠٠٠٠ من الملاك يملكون ١٠٪ من الأرض . وإذا نظرنا إلى الملكيات التى تزيد عن ٢٠٠ فدان فإننا نجد :

٢١١٥ مالكا يملكون ١,٢٠٨,٤٩٣ فداناً

أى أن ٨ : ١٠٠٠٠ من الملاك يملكون ١٩٪ من الأرض .

وإذن كان لسوء توزيع الثروة الزراعية على هذا الوجه مساوئ اجتماعية انتهت آثارها فى البلاد المتمدينة بانتهاء عهود الإقطاع على حين بقيت فى بلادنا حتى وقتنا هذا . ومن أسوأ هذه الآثار استعباد طبقة قليل عددها من الملاك لجهرة من السكان الفلاحين وتوجيه سياسة البلاد العامة الوجهة التى تراها هذه القلة متمشية مع مصالحها، وهذا لا يتفق فى كثير ولا قليل مع مبادئ الديمقراطية . وقد كان الإصلاح الزراعى أساساً لجميع الإصلاحات الاجتماعية فى أوربا الشرقية والشرق الأقصى فى القرن العشرين .

وكان لا بد لمصر من تنفيذ فكرة الإصلاح كأساس لإعادة بنيان المجتمع المصرى على أسس جديدة توفر لكل فرد من جهرة الشعب حياة تسودها الحرية والكرامة، وتقرب البون الشاسع بين الملاك، وتزيل الفوارق العميقة بين الطبقات، وتزيل سبباً هاماً من أسباب القلق الاجتماعى والاضطراب السياسى .

تزايد السكان وثبات رقعة الأرض :

لا يفوتنى أن أشير إلى الزيادة الكبيرة فى عدد السكان بمصر . ولو قارنا نسبة زيادتهم بالنسبة لزيادة الرقعة الزراعية لهالنا الأمر . ونظرة واحدة إلى الجدول الآتى تبين أن نسبة السكان قد زادت فى سنة ١٩٤٩ بنسبة ٢٠٦٪ بينما الأرض لم تزد رقعتها إلا بنسبة ١٦٪ فقط وهذا ما أدى إلى خفض مستوى المعيشة بين أغلبية السكان :

السنة	عدد السكان	الرقم النسبي	الزمام المزروع	الرقم النسبي	مساحة الحاصلات	الرقم النسبي
١٨٩٧	٧٩١٥٠٠٠	١٠٠	٥٠٤٧٠٠٠	١٠٠	٦٧٦٤٠٠٠	١٠٠
١٩٠٧	١١٢٨٧٠٠٠	١١٦	٥٤٠٣٠٠٠	١٠٧	٧٦٦٢٠٠٠	١١٣
١٩١٧	١٢٧٥١٠٠٠	١٣١	٥٣١٩٠٠٠	١٠٥	٧٦٨٦٠٠٠	١١٤
١٩٢٧	١٤٢١٨٠٠٠	١٤٦	٥٥٤٤٠٠٠	١١٠	٨٦٦١٠٠٠	١٢٨
١٩٣٧	١٥٩٣٣٠٠٠	١٦٤	٥٢٨١٠٠٠	١٠٥	٨٣٥٨٠٠٠	١٢٤
١٩٤٧	١٩٠٨٨٠٠٠	١٩٦	٥٧٦١٠٠٠	١١٤	٩١٦٧٠٠٠	١٣٦
١٩٤٨	١٩٥٦٨٠٠٠	٢٠١	٥٧٥٣٠٠٠	١١٤	٩١٦٤٠٠٠	١٣٥
١٩٤٩	٢٠٠٠٤٠٠٠	٢٠٦	٥٨٣٤٠٠٠	١١٦	٩١٦٧٠٠٠	١٣٦
١٩٥٠	٢٠٤٣٩٠٠٠	٢١٠	—	—	٩٢٣٥٠٠٠	١٣٦
١٩٥١	٢٠٩٠٩٠٠٠	٢١٥	—	—	٩٢٧٠٠٠٠	١٣٧
١٩٥٢	٢١٤٢٥٠٠٠	٢٢١	—	—	٩٢٩٩٠٠٠	١٣٧

كذلك هبط الدخل السنوى للفرد الواحد ، وإذا قسنا الدخل على أساس أسعار ١٩٣٩ لاتضح لنا أن دخل الفرد فى سنة ١٩٣٩ كان ٢٣ جنيهاً وفى سنة ١٩٥٢ كان ١١ جنيهاً كما يتضح من إحصائية وزارة الزراعة الآتى بيانها :

السنة	جملة الدخل الأهلى الزراعى	جملة دخل المشتغلين بالزراعة وعائلاتهم	جملة دخل ذوى الأملاك الزراعية غير المشتغلين بالزراعة	جملة الدخل الأهلى الزراعى على أساس سنة ١٩٣٩	متوسط دخل الفرد من المشتغلين بالزراعة فى السنة	متوسط دخل الفرد على أساس أسعار ١٩٣٩	عدد المشتغلين بالزراعة وعائلاتهم
١٩٣٩	١٠١٥٣٩٠٠٠	٩٧٤٦١٠٠٠	٣٠٠٧٨٠٠٠	١٠١٥٣٩٠٠٠	٢٣	٢٣	٤٢٦٣٠٠٠
١٩٤٩	٤٠٣٤٦٢٠٠٠	٣٣٣٣٤٠٠٠٠	٧٠١٢٢٠٠٠	٩٢١٤٤٠٠٠	٤٤	١٢	٨٤٩٩٠٠٠
١٩٥٠	٤٧٨٨٣٥٠٠٠	٤٠٤٦٦٩٠٠٠	٧٤١٦٦٠٠٠	٨٩٧٩٥٠٠٠	٥١	١١	٨٩١١٠٠٠
١٩٥٢	٣٨٨١١١٠٠٠	٣١٨١١١٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠	٩١٦٠٣٠٠٠	٣٩	١١	٨١٤٠٠٠٠

فما سبق يتضح أن مشكلة مشاكلنا هى هبوط مستوى معيشة جمهرة المواطنين بسبب هبوط الدخل القومى منسوبا إلى عدد السكان ، وقصور الزيادة فى الإنتاج عن توفير مستوى معيشة مناسب للسكان المتزايدين . وينبغى لرفع مستوى المعيشة استكمال التنمية الاقتصادية للبلاد ، واستكمال تصنيعها بأقصى ما يمكن من السرعة . وان الاقتصاد المصرى لينطوى على عقدة منعت حتى الآن من الإسراع فى التنمية الاقتصادية ، وهذه العقدة هى تهافت الناس على استثمار مدخراتهم فى الأراضى الزراعية التى لا تزال تعتبر مجال الاستثمار الأساسى فى البلاد والتى لم تزد مساحتها بنسبة زيادة الإقبال عليها .

وأن الاستثمار الزراعى لا يؤثر فى زيادة مساحة الأراضى المزروعة ، لأنه قلما يقبل المدخرون على المخاطرة بمدخراتهم فى استصلاح أرض لم تكن مزروعة ، ولكنهم يتنافسون فى الاستحواذ على الأراضى التى تغل إيراداً عاجلا . ولا تنشىء هذه العملية ثروة جديدة ، ولكنها تعلى من ثمن الثروة الموجودة أصلا . وبهذا أصبحت الأراضى الزراعية المصرية وكأنها بالوعة تستنزف جانبا كبيراً من المدّخرات المصرية . وارتفاع أثمان الأراضى الزراعية يحفز ملاكها إلى أن يحاولوا بكل سبيل أن يحصلوا منها على إيراد يناسب مع ما دفعوه ثمنا لها أو مع ما تساويه من ثمن . ولا يستطيع الزراع أن يزيدوا من أرضهم عن طريق رفع ثمن ما يبيعونه من غلاتها ، لأنه لا حكم لهم ولا وسيلة أمامهم للتحكم فى أثمان الغلات الزراعية ، إذ أن هذه الأثمان تحدد تبعاً لظروف السوق . ووسيلة الزراع فى زيادة إيرادهم هى محاولة ضغط المصروفات التى يمكن ضغطها دون أن يؤدى الضغط إلى قلة فى الإنتاج . وعنصر المصروفات الذى تناوله هـذا الضغط كان دائماً أجور العمال .

هناك إذن عاملان هما : الإقبال على استثمار أكثر المدخرات فى الأراضى ذات الإيراد العاجل من جانب ، وقلة ما يصل من القوة الشرائية إلى أيدى عمال الزراعة من الجانب الآخر .

وهذان العاملان يحدّان من إمكانيات التنمية الاقتصادية ، سواء فى المجال الزراعى بتوسيع رقعة الأرض المزروعة أو فى المجال الصناعى بالتوسع فى الصناعات

القائمة ، أو بإنشاء صناعات جديدة . ولتهيئة الظروف للتنمية الاقتصادية السريعة ينبغى العمل عن طريق التشريع على توجيه كل المدخرات الجديدة نحو مشروعات استصلاح الأراضى ، ومشروعات التعدين والصناعة والتجارة والإنشاء .

وإن من أهم أهداف مشروع الاصلاح الزراعى توجيه كل استثمار جديد نحو استصلاح الأراضى ، ونحو القيام بمشروعات التعدين والصناعة والتجارة ، ذلك لأن الذين تبقى فى أيديهم مدخرات لابد أن يبحثوا عن مجال جديد لاستثمارها ، وزيادة الاستثمار ترفع من أجور العمال عامة ، وتزيد من مقدرتهم على الإنفاق ، وتخلق سوقا جديدا للمنتجات المصرية ، وهذا مما يشجع من جديد على زيادة الاستثمار ، وهكذا حتى تستكمل البلاد نماءها الاقتصادى ويصل المواطنون إلى مستوى من المعيشة يليق ببلاد اعتزمت أن تستغل كل امكانياتها الاقتصادية .

تلك هى الناحية الاقتصادية ، وهى وإن كانت وحدها مبررا كافيا لضرورة تعديل نظم ملكية الأراضى الزراعية فإن هناك مبررات اجتماعية لا ينبغى بحال اغفالها ، وهى كما ذكرت سابقا توزيع الثروة فى الريف المصرى ، هذا التوزيع الذى يتنافى مع معايير العدالة أيا كانت . فهناك مزارع واسعة يملكها عدد قليل من الأثرياء ، فى حين أن الملايين من الزراع لا يملكون غير قطع صغيرة من الأرض .

لهذا ازداد الشعور بضرورة إصلاح نظام تملك الأراضى الزراعية وتأجيرها لما لذلك من دور كبير فى إنتاج المواد الغذائية ، وتحديد العلاقات الاجتماعية ، وتقسيم المجتمع الريفى إلى طبقات . وقد جاء هذا الشعور فى صور عديدة : منها توصيات مؤتمرات الجمعيات العلمية والهيئات الاجتماعية بضرورة نشر العدالة الاقتصادية فى الريف ، ومنها المشروعات التى قدمت للبرلمانات السابقة بتحديد الملكية ، وتنظيم الأبحاث الزراعية ، ومنها ثورات الفلاحين لتحريرهم من الرق الاقتصادى الذى عانوا ويلاته فى بعض التفاتيش والدوائر الزراعية كما حدث فى قرى: شها ، وكوم أمبو ، ومحلة موسى ، وكفور نجم ، ونبروه . وفى المحيط

الدولى أبلغت الهيئات الدولية فى مناسبات مختلفة توصياتها إلى مصر بأن تطبق الاصلاح الزراعى لزيادة الإنتاج والتمهيد للتقدم الاقتصادى ونشر العدالة الاجتماعية : مثل مؤتمر الأغذية الزراعية للشرق الأوسط المنعقد فى القاهرة سنة ١٩٤٨ ، وتوصيات المجلس الاقتصادى الاجتماعى لهيئة الأمم المتحدة فى سبتمبر سنة ١٩٥٢، وقرارات المؤتمر الدولى لمشاكل الأرض الزراعية المنعقد فى هاديسون بأمريكا فى نوفمبر سنة ١٩٥١ .

إزاء كل ذلك صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وحددت الملكية بمقدار ٢٠٠ فدان ، واستثنيت من هذا التحديد الشركات والجمعيات التى تستصلح الأراضى لبيعها ، والأفراد الذين يمتلكون أراضى بورا أو أراضى صحراوية لاستصلاحها خلال فترة ٢٥ سنة من وقت التمليك ، وهى الفترة اللازمة للاستصلاح . مع جواز التصرف فى الأرض خلال هذه الفترة . والحكمة فى هذا الاستثناء هى تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقارى يؤدى إلى توسيع رقعة الأراضى المزروعة باستصلاح أراض جديدة لبيعها لصغار الزراع أو للاحتفاظ بها فى حدود ملكية لا تزيد على ٢٠٠ فدان للشخص الواحد . كذلك استثنيت الشركات الموجودة قبل صدور هذا القانون والتى تملك أكثر من ٢٠٠ فدان إذا أثبتت ضرورة ذلك للاستغلال الصناعى وذلك لغرض المحافظة على رءوس الأموال المستغلة الآن فى الصناعات الزراعية .

ولقد أجاز القانون للمالك التصرف فى الأرض التى للحكومة حق الإستيلاء عليها ، وذلك بالبيع بشروط هى أن يكون البيع لغير الأقارب حتى الدرجة الرابعة حتى توزع الأرض على زراع يمكن أن يبقوا مكونين نوعا من العصبية للمالك الأصلى ، وألا يكون البيع لمن يملك أكثر من عشرة أفدنة حتى ينتفى البيع للملاك الكبار . وفى كلا الحالين لا يجوز أن يباع للشخص الواحد أكثر من خمسة أفدنة حتى يتم التوزيع على أكبر عدد ممكن من الزراع .

وبين القانون طريقة أداء التعويض ، ونص على أنه يؤدى بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ ويستهلك فى خلال ٣٠ سنة . والسندات اسمية لا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى حتى تمنع محاولات تهريب رءوس أموال بعض

المصريين . وليمكن لحملة السندات الإقبال على استثمار جديد نص على قبول السندات فى الوفاء بثمن الأراضى البورالتى تبيعها الحكومة ثم إن الحكومة تقبل هذه السندات فى أداء ما يربط بعد العمل بالقانون من ضرائب على الأراضى المستصلحة ، وفى أداء ضريبة التركات وضريبة الأطيان الإضافية .

ولما كان ذلك قد يؤدى إلى استهلاك عدد كبير من هذه السندات قبل موعد الاستهلاك العادى ، وهذا يعود أثره بالضرر على الخزانة العامة ، لذلك صدر القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ فقصر هذه الميزة على من استحق سندات التعويض من الحكومة وعلى ورثته ، سواء أكان استحقاقه لتلك السندات باعتباره مستولى على أرضه ، أو باعتباره صاحب حق انتفاع أو دائن له رهن أو اختصاص أو امتياز على الأراضى المستولى عليها . أما من يتلقى هذه السندات لأول مرة فلا يجوز له التقدم بها للوفاء بما ذكرته المادة ٦

ولقد نص القانون أيضا (المواد ٨ و ٩ و ١٠) على حصر الأرض أولا ثم تقسيمها قطعاً لا تقل عن فدانين ولا تزيد عن خمسة أفدنة ، على أن تكون الاولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا ، ثم لمن هو أكثر عائلة ، ثم لمن هو أقل مالا من أهل القرية ، ثم لغير أهل القرية . ومعيار الاولوية هو أن الأرض لمن يزرعها . ولما كانت الحدائق تحتاج لنوع من الدراسة فقد قصر توزيعها على خريجى المعاهد الزراعية ، على أن يكونوا من صغار الزراع ولا تزيد ملكيتهم على عشرة افدنة ، ووزعت إلى قطع يمكن أن تصل مساحتها إلى عشرين فدانا .

ولقد تم الاستيلاء على ٣٢٣٠٩٥ فدانا من ١٧٥٩ مالكا كبيرا كما صودرت ٤٦٣١٧ فدانا من املاك اسرة محمد على ، وبذلك بلغت جملة المستولى عليه والمصادر — أى جملة المساحة التى تديرها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ٤١٢ , ٣٦٩ فدانا .

ولقد عوّض أصحاب الاراضى التى تم الاستيلاء عليها بسندات تعادل قيمة الأرض ، وتقدر قيمة الفدان بسبعين مثلا للضريبة المقررة عليه مضافا اليها ٣ ٪ قيمة فوائد هذه السندات .

التوزيع :

يأتى بعد ذلك دور التوزيع ، فيقوم الباحث الاجتماعى بعمل الأبحاث اللازمة عن المستأجرين لهذه الأراضى، وذلك بحصر عدد أفراد الأسرة ، وسنهم ، ومقدار الدخل اللازم لهم حتى يمكنهم أن يعيشوا فى مستوى لائق . وبعد ذلك تقدر قيمة إنتاج الفدان ومقدار صافى الدخل منه . وعلى ضوء هذه البيانات وضعت وحدات خاصة لكل اسرة توزع على أساسها الأرض . وأهم الأعتبارات والاسس التى بنى عليها تنحصر فيما يأتى :

١ — تعريف الأسرة فى نظام التوزيع بأنها مجموعة الأفراد التى تعيش من مصدر رزق مشترك وهو الأرض المستأجرة باسم رب الأسرة . وهم فى نفس الوقت زراعها الفعليون .

٢ — توزع الأراضى المستولى عليها على الزراع الفعليين وهم المستأجرون ثم طبقة العمال الزراعيين الذين كانو يعيشون من هذه الأراضى .

٣ — تتناسب الوحدة الموزعة فى حجمها مع تكاليف معيشة الاسرة ، وهذه التكاليف تختلف حسب سن الأفراد ـ الذين يكونون الأسرة .

٤ — العائلات التى تزيد فى تعدادها عن الحجم الذى قدره القانون وهو خمسة أفدنة تجزأ إلى عائلات فرعية تعطى كل منها وحدة زراعية .

٥ — يراعى أن تكفل الوحدة الموزعة دخلا زراعيا مناسبا يغطى تكاليف معيشة هذه الأسرة .

٦ — استبعاد من يمتلكون أرضاً زراعية مُنْتِجَة تساوى أو تزيد عن استحقاقهم من التوزيع ، وكذلك أصحاب الدخول الثابتة والمناسبة .

٧ — التأجير للقصر ممن يعيشون على الأرض الموزعة حتى يبلغوا سن الرشد فيعطوا حق التمليك .

٨ — ترتيب الزمام الموزع فى دورة زراعية حسب ظروف كل منطقة حتى يُؤدى ذلك إلى استغلال زراعى موحد ، عادل .

٩ — روعى توفير إمكانيات الاستغلال الزراعى للمنتفعين عن طريق

تنظيمهم فى جمعيات تعاونية تؤدى هـــذا الغرض .

١٠ ــ توزيع الوحدات بحيث تكون قريبة إلى مساكن المنتفعين وتدرّج فى البعد كلما زاد اتساعها مع تفاوت القطع المكونة للوحدة الموزعة مراعاة لتناسق الجيرة بين المنتفعين ، وترك مسطحات حول كل ناحية سكنية تكون مجالا للاتساع السكنى والعمرانى .

١١ ــ يلتزم المنتفع بدفع ثمن وحدته على أجل طويل (٣٠ سنة) والأساس فى تقدير هذا الثمن هو ضريبة الأطيان المربوطة سنة ١٩٤٦ .

وفى العامين الأولين لصدور القانون بلغ عدد الأسر المستفيدة من توزيع الأرض ٣١ ألف أسرة يمثلون حوالى ٢٠٠ ألف فرد . وهذه طبقة من سكان الريف استفادت فعلا عن طريق التمليك . أما مساحة الأرض التى وزعت عن طريق الملاك أنفسهم فقد بلغت ٩٣,٠٠٠ فدان وزعت على ٣٠ ألف أسرة يمثلون ١٨٠ ألف نسمة .

وبلغ عدد الملاك بطريق قانون الإصلاح ٢٠٠ ألف أسرة يكونون مليون ، و١٠٠ ألف نسمة . ولو علمنا أن الأراضى الزراعية المؤجرة تبلغ ٧٥ ٪ من جملة الأراضى لكان عدد الذين استفادوا من خفض قيمة الإيجار يبلغون ٤,٨٠٠,٠٠٠ نسمة ، ولو أضفنا إلى هؤلاء الذين استفادوا ويستفيدون عن طريق التمليك فإن عددهم يبلغ ٥,٩٠٠,٠٠٠ نسمة .

تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر :

نظمت هذه العلاقة على أساس العدل والنصفة ، وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوى . فنصت المادة ٣٢ على أنه لايجوز تأجير الأرض إلا لمن يزرعها بنفسه ، وذلك منعاً لاستغلال الوسطاء للفلاحين . وحددت المادة ٣٣ أجرة الأرض بما لايزيد عن سبعة أمثال الضريبة الأصلية حتى تتساوى أجرة الأرض مع قيمتها الإيجارية التى اتخذتها الحكومة أساساً لربط ضريبة الأطيان . إذ أن ضريبة الأطيان تساوى ١٤ ٪ من القيمة الإيجارية أى ⅐ هذه القيمة تقريبا . وهذا التحديد يجعل نصيب صاحب الأرض متعادلا مع دوره

فى الانتاج . ويمنع الارتفاع الفاحش فى الأجور الذى يقع عبؤه على عاتق صغار الزراع وعلى سواد الشعب من مستهلكى الحاصلات الزراعية .

وخشية أن يؤدى تحديد الإيجار إلى امتناع الملاك عن تأجير الأرض نص القانون على عدم جواز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصلياً أم من الباطن ، ووضع حد أدنى لمدة عقد الإيجار قدره ثلاث سنوات لضمان استقرار الزراع فى الأرض واستغلالها على وجه مرض .

تحديد أجور العمال :

نص القانون على أن تتولى لجنة خاصة تحديد أجر العامل الزراعى فى كل منطقة من المناطق الزراعية ، وأجيز للعمال تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

وفى ١٧ / ١١ / ١٩٥٢ أعلن وزير الزراعة أن الحد الأدنى للأجر اليومى للعامل ١٨٠ مليما للرجل ، ومائة مليم للولد والمرأة والبنت ، والحكمة التى حدت بالمشرع إلى وضع قواعد لتحديد هذه الأجور هى حماية العامل الذى يشتغل بالزراعة فى علاقته بالمالك .

المحافظة على الأرض من التفتت :

وإذا كانت الملكيات الكبيرة جدا غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جداً ، لأنها تهبط بإنتاج الأرض وتحرم أصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالإنسان ، ولذلك عالجت المادتان ٢٣ و ٢٤ مسألة تفتيت الملكية درءا لازدياد حصوله فى المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الأرض بالإرث وغيره من أسباب كسب الملكية . ولما كان قدرى أن أصغر ملكية لا ينبغى أن تقل فى المستقبل عن خمسة افدنة فقد نص على أنه إذا وقع مايؤدى إلى تجزئة الملكية إلى أقل من هذا القدر وجبت أيلولة الأرض إلى واحد ممن لهم نصيب فيها مع تفضيل من يشتغل منهم بالزراعة فإذا لم يستطع أيهم الوفاء بثمنها بيعت بالمزاد العلنى .

وقد أعفيت من الضريبة الإضافية الأطيان البور التى يملكها الأفراد

أو الشركات بقصد استصلاحها لبيعها ، وذلك للتشجيع على الاستثمار الزراعى فى الأراضى الجديدة .

التعاون فى الإصلاح الزراعى :

نص قانون الإصلاح فى المواد من ١٨ - ٢٢ على وجوب تكوين جمعيات تعاونية من المنتفعين بأراضى الاصلاح الزراعى ، ونظم القانون أعمال هذه الجمعيات بطريقة عامة وكذلك طريقة الإشراف عليها . وكان الغرض الأساسى من تكوين هذه الجمعيات التعاونية هو عدم الإضرار بالانتاج الزراعى وحفظ مستواه والعمل على زيادته والانتفاع بمزايا الإنتاج الكبير بأساليبه العلمية والعملية مع توزيع الأرض على صغار الفلاحين بملكيات صغيرة محددة معروفة المعالم .

لذلك جمع المنتفعون فى الاصلاح الزراعى فى كل منطقة فى هيئة تجمع شملهم وتخفض تكاليف إنتاجهم ودخلهم وتصرّف محصولاتهم بأسعار مجزية ، وتساعدهم على رفع مستوى معيشتهم ، وتعمل على زيادة الوعى بينهم ، وتشركهم فى الإشراف على ملكياتهم ، وتؤمن لهم معاشهم إبان المرض وكبر السن ، وتنظم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم ومعاملاتهم ، وتقوم بحل مشاكلهم ومنازعاتهم وإجابة رغباتهم وتدريبهم على الديمقراطية التعاونية ، وترفع روحهم المعنوية وتزيل آثار العهود الماضية بمآسيها ومساوئها ، وتنفض عنهم غبار العبودية إبان عهد الاقطاع الزائل ، وتنير لهم الطريق إلى حياة سعيدة قوية تجعل منهم مواطنين صالحين عالمين بحقوقهم وواجباتهم وبث روح الكرامة والعزة والوطنية بينهم حتى يعتمد الوطن عليهم فى تدعيمه وتقويته . ولقد نجحت هذه الجمعيات . وكانت العوامل التى سببت نجاحها تنحصر فيما يلى :

١ — وضع نظام داخلى لهذه الجمعيات يتفق مع ظروف كل منطقة على حدة .

٢ — وجود مشرف تعاونى يدير أعمال الجمعية ومعه عدد كاف من الموظفين الفنيين الذين يساعدونه فى ذلك . وكان وجود هؤلاء الموظفين من أهم أسباب نجاحها وحسن قيامها بالخدمات المطلوبة لأعضائها .

٣ — قيام الجمعية بنظام التسليف الخاضع للإشراف عليه ، حيث تقدم للأعضاء جميع احتياجاتهم بالأجل فى جميع مناطق الإصلاح الزراعى دون أن يكون لدى هؤلاء الأعضاء أى ضمان سوى ضمان الاشراف عليهم من الجمعية بواسطة موظفيها الإخصائيين . وقد سددت جميع القروض تسديداً كاملا بحسن إشراف الجمعيات على هذه القروض .

٤ — وجود هيئة رئيسية مركزية هى هيئة الاصلاح الزراعى تقوم بتوجيه أعضاء هذه الجمعيات والاشراف عليها من جميع النواحى بما لديها من أقسام وإدارات فنية ، وبها من الاخصائيين العدد الكافى للقيام بجميع المشروعات اللازمة لهذه الجمعيات وأعضائها .

بعض المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التى قام بها الاصلاح الزراعى :

من أهم المبادىء التى أقرتها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى استعمال الفائض من أرباح اللجنة فى مشروعات اقتصادية واجتماعية تعود على الفلاح بالنفع ، وتزيد من دخله . ومن هذه المشروعات ما يأتى :

(١) مشروع الخزان لتوزيع الأراضى على خريجى المعاهد الزراعية :

ويهدف هذا المشروع إلى إيجاد نوع جديد من استغلال الأرض طبقا للنظم الفنية الحديثة ، والقضاء على البطالة بين خريجى المعاهد الزراعية .

وقد خصص لهذا المشروع مبدئياً ١٠٨٠ فدانا بتفتيش الخزان مركز المحمودية بجوار دمنهور ، وستوزع هذه الأراضى على خريجى الكليات والمعاهد الزراعية . وسيسلم كل خريج مساحة من الأرض تنتج له دخلا شهريا يتكافأ مع مؤهله ، ويستغل الخريج هذه القطعة من الأرض بطريق الإيجار فترة محدودة من الزمن . وإذا ثبت نجاحه فى استغلالها مُلك قطعة جديدة من الأراضى المستصلحة لزراعتها على أن يدرب الخريجون فى هذه المنطقة تدريبا عمليا فى المشروعات التى ينفذها الاصلاح الزراعى كمشروعات تربية الدواجن والمواشى والصناعات الزراعية والريفية حتى يكونوا بمثابة دعاة لنشرها فى المناطق التى ينتقلون إليها .

(ب) مشروع الآبار الارتوازية بمنطقة إيتاى البارود :

تبلغ مساحة تفتيش إيتاى البارود ١٣ ألف فدان لا يزرع منها أرزا سوى مساحة صغيرة تقدر بنحو ٤٠٠ فدان فقط . ولهذا فكرت هيئة الإصلاح الزراعى فى تنفيذ مشروع الآبار الارتوازية فى هذا التفتيش واعتمدت اللجنة العليا مبلغ ٧٠ ألف جنيه لإقامة ١٨ بئراً ارتوازيا فى هذه المنطقة ، وبذلك يمكن زراعة ٣٨٠٠ فدان من الأرز .

(ح) مشروع ادفينا :

يعمل الإصلاح الزراعى على تحويل التفتيش إلى مزرعة للإنتاج الحيوانى سواء أكان للحم أو للبن ، كما يعمل على الاتفاق مع النقطة الرابعة على إقامة معمل كبير لإنتاج اللبن المجفف أسوة بما عمل فى تفتيش سخا . وسيعمل على تركيز السلالات الممتازة من اللبن سواء أكانت من الجاموس أو من الأبقار ، خصوصا خليطى الشورتهورن والفريزيان .

وبجانب الإنتاج الحيوانى تنتج الطماطم ، ويدرس الآن مشروع لتصدير الخضر وإقامة معمل للصلصة لتصريف الطماطم التى تنتج من زراعتها ، كما ستزرع الكمثرى ويتوسع فيها لزيادة الارباح .

(د) مشروع الإنتاج الحيوانى فى إيتاى البارود :

يقوم مشروع تحسين إنتاج الألبان فى منطقة إيتاى البارود على أساس تجميع الإنتاج الفعلى للمواشى الموجودة الآن بواسطة الجمعية التعاونية ثم تصرف للجمهور ، ويترتب على ذلك ارتفاع الثمن فى الوحدة المنتجة من اللبن بالنسبة للمنتج ، ومن ثم تزداد عنايته بمواشيه ويرتفع إيرادها بسبب هذه العناية، كما تقوم الجمعية التعاونية بإيجاد عدد من الطلائق الممتازة لتلقيح الماشية الحالية حتى يرتفع إدرارها .

(ه) مشروع تحسين الجاموس :

يوزع الإصلاح الزراعى عجلات ممتازة على الذين لا يملكون جاموسا

ويقسط أثمانها على خمس سنوات لعدم ارهاق الفلاح ، وقد وضع نظام للتأمين على المواشى يقوم الفلاح بمقتضاه بدفع قسط كل ستة أشهر لا يقل عن ٣٠ قرشا ولا يزيد عن ٦٠ قرشا حسب سن الماشية المؤمن عليها ، وفى حالة نفوق الماشية بسبب خارج عن إرادته يدفع له فوراً ٧٥٪ نقداً من قيمة الحيوان المؤمن عليه . وكل حيوان مؤمن عليه لصاحبه الحق فى علاجه وصرف الدواء مجانا له من مركز رعاية الحيوان الموجود بالمنطقة ، وإنشاء سجل خاص يبين تطورات نموها ومرضها وعلاجها ونسبة إدرارها على مدار السنة . وقد أنشئت مراكز للتلقيح الصناعى بالمناطق لضمان تحسين السلالة كما سينشأ معمل ألبان فى كل منطقة لتصنيع هذا الإنتاج وتسويقه فى البلاد .

(و) مشاريع الإسكان :

تهدف هذه المشاريع إلى بنـــاء قرى نموذجية للفلاحين فى مناطق الإصلاح ، وإنشاء المنازل الصحية بدل غير الصحية . وقد أتم الاصلاح الزراعى وضع هذه المشروعات وبدىء فى تنفيذها فعلا فى منطقة انشاص وسيبنى ٤٠ منزلا للفلاحين بنظام تعاونى ، على أن تقسط على الفلاح أثمان هذه المنازل أقساطا طويلة الأجل مداها ٣٠ عاما تقريبا . هذا وينتظر تنفيذ مشروعات بناء عدد من القرى فى البحيرة والدقهلية تمهيداً لتعميم هذا المشروع فى جميع مناطق الإصلاح الزراعى . وقد بدىء كذلك بإنشاء مدينة جديدة بنجع حمادى بدلا من المدينة القديمة على أن تكون مجاورة للسكة الحديد ، وذلك بعد أن كان الأمير السابق يوسف كمال لا يسمح ببيع شبر واحد من الأرض للتوسع فى المساكن .

(ز) استعمال الآلات :

تملك الجمعيات التعاونية للاصلاح ٢٨٨ جرارا تقوم بخدمة أراضيه وجملة الآلات التى تستخدم فى اراضى الإصلاح الزراعى ٢٧٠٠ آلة من جرارات وماكينات رى ودراس وغيرها .

الخـــلاصة :

من كل ما سبق يتبين لنا الدور الكبير الذى وضعه الإصلاح الزراعى لتنمية الإنتاج وتحسين الدخل بين المشتغلين بالزراعة، وهو يتلخص فى الآتى :

١ — إعادة توزيع الأرض وتمليكها لفلاحيها :

ستزيد الجمعيات التعاونية من دخل أعضائها الملاك الجدد بسبب بيع حاصلاتهم صفقة واحدة بسعر أعلا من ذلك الذى يحصل عليه الفلاح إذا دخل السوق بمفرده وكذلك بسبب خفض نفقات الإنتاج الزراعى بتسويق الحاصلات بتكاليف أقل ، وبتخطى الوسطاء فى السوق والوصول للسوق المركزى مباشرة ، فضلا عن شراء البذور والسماد بثمن أقل . ولا يفوتنا أن نذكر العامل النفسى فى زيادة الإنتاج باطمئنان المالك الجديد واستقراره فى أرضه كمالك يبذل مع أسرته أقصى جهده لزيادة الناتج منها . وسبق أن قال أرثر ينج : « اعط الفلاح قطعة أرض بورا يمتلكها فيحولها إلى حديقة خصبة ولكن إذا أعطيته حديقة يستأجرها حولها إلى صحراء بعد تسع سنوات » .

٢ — توفير عناصر الاطمئنان للمستأجر :

كان ٦٢٪ من الأراضى يفلح بطريق الإيجار المرتفع ارتفاعا خياليا ، وكان لمالك الحق فى اخراج المستأجر من أرضه عند ما يشاء ، وكان هم المستأجر الحصول على إيراد سريع قبل خروجه من الأرض ، وكل هذا ساهم فى تدهور خصوبة التربة وهبوط إنتاجها . أما الآن فقد أصبح للمستأجر الحق فى البقاء بالأرض مدة طويلة بعقد كتابى وبإيجار يقل عن ٦٠٪ مما كان عليه .

٣ — تشجيع استصلاح الأراضى البور :

٤ — تحسين توزيع الدخل بين المشتغلين بالزراعة .

كان ملاك الأراضى يحصلون على نصيب من الدخل أكبر مما يستحقون فى الإنتاج ، وكان النفع الذى يعود على المستأجرين كمجموعة فى المجتمع المصرى أكبر من الخسارة التى تلحق بكبار الملاك طبقا لنظرية بيجو القائلة :

« إن الرفاهية العامة للمجتمع تزيد إذا كان النفع الذى يحصل عليه المستفيدون من نقل الدخل أكبر من النقص فى إشباع رغبات الذين ينقص دخلهم » .